

إنهاء الخدمة



**المادة (الثانية والتسعون)**

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:

- ١) الاستقالة.
- ٢) طلب الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.

نص  
المادة

- (٣) إلغاء الوظيفة.
- (٤) العجز الصحي.
- (٥) الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- (٦) الفصل لأسباب تأديبية.
- (٧) الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة (الثالثة والتسعون)

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر. ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

نص  
المادة

### قاعدة تنفيذية

#### أولاً: فيما يخص الأستاذ المشارك والأستاذ

يرفع عميد الكلية لمدير الجامعة توصيتي مجلسي القسم والكلية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ الستين من عمره قبل اثني عشر شهراً هجرياً من بلوغ السن النظامية للتقاعد مدعمة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التوصية:

- (١) حاجة القسم العلمي الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس إلى خبراته.
- (٢) تقرير اللياقة الطبي.

(٣) يكون التمديد لفترات حتى بلوغ الخامسة والستين موزعة سنتين، فسنتين، فسنة.

(٤) بعد تأييد مدير الجامعة يرفع طلب التمديد إلى مجلس التعليم مرفق معه نموذج السيرة الذاتية ونموذج طلب التمديد. ويراعى في هذا الأمر الدقة بكافة الطلبات والتعليمات الصادرة من الوزارة من حيث الطلبات والمسوغات الورقية ووضوحها، ومن حيث المدة الزمنية بحيث تصل معاملة طلب التمديد لوزارة التعليم قبل ستة أشهر على الأقل من بلوغ سن التقاعد او من انتهاء فترة التمديد.

(٥) يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

#### ثانياً: فيما يخص الأستاذ المساعد \*

يرفع عميد الكلية للمجلس العلمي توصيتي مجلس القسم والكلية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ الستين من عمره قبل اثني عشر شهراً هجرياً من بلوغ السن النظامية للتقاعد، مدعمة بمبررات تؤكد التوصية على أن تتضمن التالي:

- (١) حاجة الجامعة للتخصص، وينظر إلى هذه الحاجة وفق الآتي:

- أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالقسم.
- ب- العبء التدريسي الواقع على أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- ت- ماهية المواد الدراسية التي يدرسها عضو هيئة التدريس، والأعباء الأكاديمية الأخرى التي يضطلع بها.
- ث- إذا كان عدم التمديد لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد) سيؤدي للتعاقد مع عضو هيئة تدريس غير سعودي في ذات التخصص.
- ج- صعوبة وجود عضو هيئة تدريس للمواد التي يدرسها من انتهت خدمته من الأساتذة المساعدين من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ح- ألا يكون معارفاً خلال فترة تمديد خدمته.
- خ- ألا يحصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة إستثنائية خلال فترة تمديد الخدمة.

- د- ألا يكون أحد أعضاء هيئة التدريس في ذات القسم والتخصص لمن ترغب الجامعة بالتمديد له ممن هم على رتبة أستاذ مساعد معاراً لجهة أخرى خلال فترة التمديد.
- ٢) الكفاءة والإنتاجية، وينظر لها وفقاً للآتي:
- أ- المشاركة الفاعلة في اللجان والأنشطة وخدمة المجتمع.
- ب- إنجاز ما لا يقل عن بحثين محكمين (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال التخصص.
- ت- التميز في التدريس مع الأخذ في الاعتبار تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.
- ث- تقرير اللياقة الطبي.
- ج- وجود ما يدل على ممارسة عضو هيئة التدريس بأعمال إدارية أو نشاطات غير بحثية تخدم الجامعة والمجتمع، ويؤيد ذلك بتقرير من رئيس القسم وعميد الكلية ومدعم بالأمثلة.
- ح- أن لا يقل متوسط الكفاية في السنوات الخمس الأخيرة عن جيد جداً.
- خ- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات ناتجة عن مشكلات متعلقة بالأداء الأكاديمي والبحثي خلال تدريسه في الجامعة.
- ٣) يتولى المجلس العلمي النظر في مدى انطباق ضوابط ومعايير التمديد لأعضاء هيئة التدريس ممن هم على رتبة أستاذ مساعد، بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية مع إيضاح مبررات التمديد في توصية المجلس، على أن يتم الرفع بطلبات التمديد المؤيدة من المجلس العلمي إلى وزارة التعليم قبل استحقاق التمديد بمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤) يطبق على من يمدد له جميع مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ويعامل معاملة من هو في فترة الخدمة الأصلية من حيث الاستحقاقات والواجبات.

\* الضوابط والمعايير المعدلة لتمديد خدمات أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون رتبة (أستاذ مساعد) المرفقة بالقرار رقم (٤٣٧/٦/٦هـ) المتخذ في الجلسة (السادسة) للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ٢٥/٨/٢٥هـ.



### المادة (الرابعة والتسعون)

**نص المادة** إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومَن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.

### المادة (الخامسة والتسعون)

**نص المادة** لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومَن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.